

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ فى شأن توقيع جزاءات على بعض  
المصدرين لمخالفتهم أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تصدير جلود الكروست ؛  
وعلى مذكرة قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة فى / / ٢٠١٦ ؛  
قرر :

( المادة الأولى )

تلغى عقوبة الإنذار الموقعة على مديفة سرج للاستيراد والتصدير ودباغة الجلود  
(محمود محمد محمود سرج) سجل مصدرين رقم ٣٥٩٨٩ ، وعنوانها ٨ شارع السكة الحديد -  
مصر القديمة - القاهرة ، والتي تضمنها القرار الوزارى رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .  
( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٢/١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤١٦ - ٢٠١٦/٢/٢٣ - ٢٠١٥/٢٥٥٤٤